

المجاز

بين القبول والرد

لفضيلة الشيخ:

د. عبد العزيز السبيعي

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته..... أما بعد:

فقد طالعت على عجل تفريراً لمحاضرة بعنوان (المجاز بين القبول والرد)، وقد قام بتفريغها بعض الإخوة الأفاضل ووضعوا لها فهرساً.

أسأل الله أن يتقبل هذه المحاضرة، وأن يجعلها نافعة لخلقه، مقبولة عنده سبحانه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبدالعزيز بن ريس الريس

@dr_alrayes

المشرف على موقع الإسلام العتيق

٢١-٣-١٤٣٩هـ

المحتويات

١	المقدمة.....
١	أهمية الكلام في المجاز قبولاً ورداً.....
٢	العنصر الأول: تعريف المجاز.....
٢	لابد أن يتضمن المجاز أموراً أربعة.....
٣	المراد بالقرينة.....
٣	المراد بالعلاقة.....
٣	العنصر الثاني: أركان المجاز.....
٤	الإجماع على وجود أربعة أركان لصحة المجاز.....
٤	الإجماع على شرط العلاقة لصحة المجاز.....
٤	العنصر الثالث: خلاف العلماء وأقوالهم في المجاز.....
٥	القول الأول: المجاز موجود في اللغة والقرآن.....
٦	القول الثاني: المجاز موجود في اللغة دون القرآن.....
٦	القول الثالث: المجاز غير موجود لا في اللغة ولا في القرآن.....
٦	عزو ابن تيمية عدم القول بالمجاز للسلف.....
٧	نفي ابن القيم للمجاز في اللغة وتسميته بالطاغوت.....
٨	أقوال أهل العلم في أصل اللغة.....

- ٩ القول الأول: أن اللغة توقيفية وإلهام من الله.
- ٩ القول الثاني: أن كل اللغة اصطلاحية.
- ٩ القول الثالث: أن بعض اللغة توقيفية وبعضها اصطلاحية.
- ٩ القول الرابع: جواز أن تكون اللغة توقيفية أو اصطلاحية.
- ٩ القول الخامس: أن الألفاظ تدل على المعاني بذواتها.
- ٩ القول السادس: التوقف.
- ٩ ترجيح شيخ الإسلام أن اللغة توقيفية وإلهام لعدة أوجه.
- ٩ الوجه الأول: لا يمكن لأحد إثبات أن العرب اصطلاحوا على اللغة.
- ٩ الوجه الثاني: أن الله أهدى اللغة للناس كما أهدى الطير المنطق.
- ١٠ الوجه الثالث: أن القول بأن اللغة إلهام مأثور عن السلف.
- من أوجه ترجيح أن المجاز غير موجود في اللغة أن الوضع الأول والوضع الثاني مبني على
- ١١ أن اللغة اصطلاحية.
- ١١ أول من قال بأن اللغة اصطلاحية هو أبو هاشم الجبائي المعتزلي المبتدع.
- من أوجه ترجيح أن المجاز غير موجود في اللغة أن أئمة اللغة لم يذكروه مع الحاجة إليه
- ١١ سبب انصراف الذهن عند سماع كلمة (أسد) للحيوان المفترس.
- ١٢ إشكال في تضمن بعض كتب اللغة للمجاز.
- ١٣ العنصر الرابع: تنبيهات.

- ١٣ الجواب على تشنيع الشوكاني على أبي إسحاق الإسفراييني بأنه غير عالم باللغة
- ١٣ كيف يُنكر المجاز وهو أمر ظاهر ومحسوس؟
- ١٤ الجواب على الاستدلال المجازي بقوله تعالى: {واسأل القرية}
- ١٤ خطأ القول بأن الخلاف لفظي بين من يقول بالمجاز ومن يقول بالأسلوب العربي
- ١٥ الجواب على نسبة القول بالمجاز للإمام أحمد
- ١٥ أول من تكلم بلفظ المجاز هو أبو عبيدة معمر بن المثنى
- ١٦ الجواب على نسبة القول بالمجاز لشيخ الإسلام ابن تيمية
- ١٧ حتى لو صح المجاز فلا يمكن لأهل البدع استعماله في تأويل الأسماء والصفات
- ١٨ الرد على من ظن أن الإمام ابن القيم أنكر المجاز عاطفةً

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله...
أما بعد:

ففي ليلة اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة لعام تسع وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ألتقيكم في درس بعنوان (المجاز بين القبول والرد).

إن الكلام على المجاز قبولاً ورداً، مهم لكثرة تمسك أهل الباطل به في تأويل نصوص الكتاب والسنة، لا سيما آيات وأحاديث الصفات، حتى إن الإمام ابن القيم - رحمه الله - سمى المجاز بالطاغوت الثالث كما في (مختصر الصواعق)^(١)، وذلك لكثرة تمسك أهل الباطل به في تأويل أسماء الله وصفاته - سبحانه وتعالى -.

ثم قد أكثر المتكلمون الكلام في المجاز، وأكثروا الاستدلال على صحته والتشجيع على المخالفين فيه، فلذا كان من المهم ذكره وذكر أدلته والنظر فيه قبولاً ورداً تبعاً للدليل.

وسأقسم هذا الدرس - إن شاء الله - إلى عناصر:

- العنصر الأول: تعريف المجاز.
- العنصر الثاني: أركان المجاز.
- العنصر الثالث: الخلاف في المجاز.
- العنصر الرابع: تنبيهات متفرقة متعلقة بالمجاز.

(١) مختصر الصواعق المرسله (١ / ٢٨٣).

أما العنصر الأول: فهو تعريف المجاز:

قد كثر كلام المجازيين على المجاز، وتكلم عليه كثير من المتأخرين في كتب اللغة وكتب التفسير، وكتب أصول الفقه.

ومن ذكر تعريفه الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول [١ / ٣٦])، فقال: "وأما المجاز: فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة، وقيل هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً، على وجه يصح، وزيادة قيد: على وجه يصح لإخراج مثل استعمال لفظ الأرض في السماء، وقيل في حده -أيضاً-: إنه ما كان بضد معنى الحقيقة". اهـ.

وقد ذكر ابن تيمية -رحمه الله- تعريف المجاز وحده كما في (مجموع الفتاوى [٧ / ٩٠])، فقال: "إن الذين قسموا اللفظ: حقيقة ومجازاً قالوا: "الحقيقة" هو اللفظ المستعمل فيما وضع له. "والمجاز" هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له كلفظ الأسد والحمار إذا أريد بهما البهيمة أو أريد بهما الشجاع والبليد. وهذا التقسيم والتحديد يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع أولاً لمعنى ثم بعد ذلك قد يستعمل في موضوعه وقد يستعمل في غير موضوعه؛ ولهذا كان المشهور عند أهل التقسيم أن كل مجاز فلا بد له من حقيقة وليس لكل حقيقة مجاز؟...". اهـ.... إلى آخر ما قال -رحمه الله تعالى-.

فإذن لا بد في المجاز وفي تعريفه أن يكون متضمناً على معانٍ أربعة وعلى أمور أربعة:

- الأمر الأول: الوضع الأول.
- الأمر الثاني: الوضع الثاني.
- الأمر الثالث: القرينة.
- الأمر الرابع: العلاقة.

والمراد بالقرينة: هي السبب المانع من حمل اللفظ على الوضع الأول، وهي التي اضطرتنا على حمل اللفظ على المعنى الثاني، وهو الوضع الثاني.

والعلاقة: هي وجه الارتباط بين الوجه الأول والوجه الثاني، ولعل هذا يتضح بالمثال: إذا قال قائل: رأيت أسداً على فرس شاهراً سيفه، فالأسد يطلق من حيث الوضع الأول: على الحيوان المفترس المعروف، ويطلق من حيث الوضع الثاني: على الرجل الشجاع، والعلاقة بينهما أن كلاً منهما شجاع، والعلاقة بينهما هي الشجاعة والقوة.

فقول القائل: "رأيت أسداً على فرس شاهراً سيفه" لا يمكن أن يُحمل على الحيوان المفترس، فبقريته كونه على فرس وأنه شاهر سيفه يجعلنا نحمله على الوضع الثاني وهو الرجل الشجاع، وهذا هو معنى المجاز عند المجازيين.

العنصر الثاني: أركان المجاز:

أركان المجاز عند القائلين به أربعة أركان:

- الركن الأول: هو الوضع الأول.
- الركن الثاني: هو الوضع الثاني للفظ، وتقدم في المثال السابق أن الوضع الأول للأسد: هو الحيوان المفترس، وأن الوضع الثاني للفظ الأسد: هو الرجل الشجاع.
- الركن الثالث: القرينة، أي هي التي منعتنا من حمل اللفظ على الوضع الأول واضطرتنا أن نحمله على اللفظ الثاني، وفي المثال السابق في قول: "رأيت أسداً على فرس شاهراً سيفه"، هو كون الأسد على الفرس وكونه شاهراً سيفه، فإن هذا لا يتصور في الحيوان المفترس - وهو الوضع الأول - فلا بد أن يُحمل على الوضع الثاني وهو: الرجل الشجاع.

- الركن الرابع: العلاقة، وهي العلاقة بين الوضع الأول والوضع الثاني، وفي المثال السابق: العلاقة بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع وهي: الشجاعة.

لا بد من هذه الأركان الأربعة عند القول بالمجاز، أما القرينة: فقد حكى الرازي في تفسيره^(١) والزرکشي في (البحر المحيط)^(٢) وابن الوزير كما في كتابه (العواصم والقواصم)^(٣) الإجماع على أنه لا بد من قرينة، وذكر هذا الإجماع الإمام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)^(٤) بل وحكى عليه إجماع العقلاء.

أما وجود العلاقة، فقد ذكر الزرکشي في (البحر المحيط)^(٥) أن جنس العلاقة بين الوضع الأول والوضع الثاني شرط بالإجماع، فإذا ن هذا أمر ينبغي أن يفهم: لا بد في المجاز من هذه الأركان الأربعة، وإذا سقط أحد هذه الأركان الأربعة سقط القول بالمجاز.

العنصر الثالث: خلاف العلماء وأقوالهم في المجاز:

(١) قال الرازي: "إلا أنهم أجمعوا على أنه متى تعذر العمل بالحقيقة وحصل للحقيقة مجازان: أحدهما: أقرب إلى الحقيقة. والثاني: أبعد فإنه يجب حمل اللفظ على المجاز الأقرب". اهـ. مفاتيح الغيب (١ / ١٧٠).

(٢) قال الزرکشي: "المجاز يحتاج إلى العلاقة وإلى القرينة فالعلاقة هي المجوزة للاستعمال، والقرينة هي الموجبة للحمل. فأما القرينة فلا بد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلاً أو حساً أو عادة أو شرعاً، وهي إما خارجة عن المتكلم والكلام، فالتكلم كقوله تعالى: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ [الإسراء: ٦٤]، فالله - تعالى - لا يأمر بالمعصية، أو من الكلام كقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن﴾ [الكهف: ٢٩] فإن السياق وهو قوله: ﴿إنا أعتدنا﴾ [الكهف: ٢٩] يخرجه عن أن يكون للتخيير، ولا خلاف في أنه لا بد من القرينة". اهـ. البحر المحيط (٣ / ٥٩ - ٦٠).

(٣) قال ابن الوزير: "فإنه لا يجوز لك أن تصف الرجل الشجاع بأنه أسد وتسميه بذلك إلا مع القرينة، ويجوز لك أن تنفي عنه اسم الأسد بغير قرينة باتفاق علماء المعاني والبيان، وإلا لزم الحاجة إلى القرينة في الحقيقة والمجاز معاً، ولم يقل بذلك قائل". العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٧ / ٩٢).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الثاني: أن يكون معه دليل يوجب صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه وإلا فإذا كان يستعمل في معنى بطريق الحقيقة وفي معنى بطريق المجاز لم يجز حمله على المجازي بغير دليل يوجب صرف بإجماع العقلاء". اهـ. مجموع الفتاوى (٦ / ٣٦٠).

(٥) قال الزرکشي: "وأما العلاقة فلا بد في التجوز من العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، ولا يكفي مجرد الاشتراك في أمر ما، وإلا لجاز إطلاق كل شيء على ما عداه، فجنس العلاقة شرط بالإجماع". اهـ. البحر المحيط (٣ / ٦٠).

اختلف العلماء في المجاز على أقوال:

- القول الأول: أن المجاز موجود في اللغة والقرآن، وذهب إلى هذا جمع من أهل العلم من المتأخرين، بل وعزاه طائفة إلى الجماهير، فقد ذهب إلى هذا القول الآمدي في كتابه (إحكام الأحكام)^(١)، والزمخشري في كتابه (الكشاف)^(٢) و(أساس البلاغة)^(٣) والرازي كما في تفسيره^(٤)، بل وعزاه هذا القول إلى الجمهور ابن النجار في (شرح الكوكب)^(٥)، فقد عزاه إلى الجمهور وإلى أكثر أصحاب الإمام أحمد، وأيضاً رجحه وعزاه إلى الجمهور: أبو المظفر السمعاني في كتابه (القواطع)^(٦) وعزاه أيضاً إلى الجمهور: الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول)^(٧).

(١) قال الآمدي: "وأما علم العربية، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة: الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيحاء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية". اهـ. الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٨). وقال: "اختلفوا في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى: فنفاه أهل الظاهر والرافضة، وأثبتته الباقيون". اهـ. الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٤٧).

(٢) كلام الزمخشري في إثبات المجاز في القرآن كثير، من ذلك قوله: "وإحاطة الله بالكافرين مجاز... (١ / ٨٥)، وكلامه عن قوله تعالى: {يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا}: "والدعاء والاستجابة كلامهما مجاز...." (٢ / ٦٧٢).

(٣) قال الزمخشري: "ومن المجاز: قول زهير: أضاعت فلم تغفر لها غفلاتها.... فلاقت بياناً عند آخر معهد" (١ / ٧٠٦)، وقوله: "ومن المجاز: رجل طيب الحجة. قال الذبياني: رفاق النعال طيب حجراتهم.... يجيئون بالريحان يوم السباسب. أي أعفاء. وأخذ بحجة فلان: استظهر به. وروى علي رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: "إذا كان يوم القيامة، أخذت بحجة الله، وأخذت أنت بحجرتي، وأخذ ولدك بحجرتك، وأخذت شيعة ولدك بحجرتهم، فترى أين يؤمر بنا". (١ / ١٧٠)، وقوله: "ومن المجاز: سمعتهم يقولون: السراج يطلب أن ينظفي، ويبغي أن يطفأ، كقوله تعالى: "جداراً يريد أن ينقض". (١ / ٦٠٩).

(٤) قال الرازي: "وأيضاً تخصيص العام بجائز بدليل العقل، لأن قوله: {والله على كل شيء قدير} يقتضي أن يكون قادراً على نفسه ثم خص بدليل العقل، فإن قيل إذا كان اللفظ موضوعاً للكل ثم تبين أنه غير صادق في الكل كان هذا كذباً، وذلك يوجب الطعن في القرآن، قلنا: لفظ الكل كما أنه يستعمل في المجموع. فقد يستعمل مجازاً في الأكثر، / وإذا كان ذلك مجازاً مشهوراً في اللغة لم يكن استعمال اللفظ فيه كذباً والله أعلم". تفسير الرازي: مفاتيح الغيب (٢ / ٣١٩).

(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١ / ١٩١).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢٦٦).

(٧) إرشاد الفحول (١ / ٦٦).

- القول الثاني: أن المجاز موجود في اللغة دون القرآن، وقد ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم، قال الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول [١ / ٦٧]): " وقد روي عن الظاهرية: نفيه في الكتاب العزيز وما هذا بأول مسائلهم التي جمدوا فيها جموداً ياباه الإنصاف وينكره الفهم ويجحده العقل ". اهـ.

وعزا الإمام ابن تيمية -رحمه الله- هذا القول إلى بعض الحنابلة كأبي الحسن الخرزى، وأبي عبد الله بن حامد، وأبي الفضل التميمي، وقال به من المالكية: محمد بن خويزمندان، وأيضاً قال به داود بن علي وابنه، وقال به المنذر بن سعيد البلوطي، بل وذكر ابن تيمية أن له في ذلك مصنفاً^(١) وبنحو من كلام الإمام ابن تيمية قال الإمام ابن القيم كما في (مختصر الصواعق)^(٢).

- القول الثالث: أن المجاز غير موجود لا في اللغة ولا في القرآن، وعزا ابن تيمية هذا القول إلى أبي إسحاق الإسفراييني^(٣)، وإليه عزاه ابن القيم -رحمه الله تعالى-^(٤)، وأيضاً عزاه هذا القول إلى أبي إسحاق الإسفراييني الشوكاني -رحمه الله تعالى- في كتابه (إرشاد الفحول [١ / ٦٦])، بل إنه -رحمه الله- شنع على أبي إسحاق الإسفراييني، قال: "... وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب... " -ثم قال-: " وقد قيل إن أبا علي الفارسي قائل بمثل هذه المقالة التي قالها الإسفراييني وما أظن مثل أبي علي يقول ذلك فإنه إمام اللغة العربية الذي لا يخفى على مثله مثل هذا الواضح اليين... " ^(٥) إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

بل إن الإمام ابن تيمية كما في المجلد السابع من (مجموع الفتاوى [٧ / ٨٨]) عزاه هذا القول إلى السلف، فكان مما قال: " وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٨٩).

(٢) مختصر الصواعق المرسله (١ / ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧ / ٩٠).

(٤) مختصر الصواعق المرسله (١ / ٢٨٧).

(٥) إرشاد الفحول (١ / ٦٧).

يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم"، -ثم قال:- " وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في (أصول الفقه) لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز. وكذلك محمد بن الحسن له في المسائل المبنية على العربية كلام معروف في (الجامع الكبير) وغيره؛ ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز. وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز في لفظ أحد منهم"، -ثم قال (مجموع الفتاوى [٧ / ٨٩]):- " وحكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين. وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم ولا من قدماء أصحاب أحمد: إن في القرآن مجازاً لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز. إنما اشتهر في المائة الرابعة وظهرت أوائله في المائة الثالثة وما علمته موجوداً في المائة الثانية اللهم إلا أن يكون في أواخرها...." إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

ومما قال الإمام ابن القيم كما في (مختصر الصواعق [١ / ٢٨٥])، قال: "فصل في كسر الطاغوت الثالث، هذا الطاغوت لهج به المتأخرون، والتجأ إليه المعطلون، والشرع لم يرد بهذا التقسيم ولا دل عليه ولا أشار إليه، وأهل اللغة لم يصرح أحد منهم بأن العرب قسمت لغتها إلى حقيقة ومجاز، ولا قال أحد من العرب قط: هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز، ولا يوجد في كلام من نقل لغتهم عنهم مشافهة ولا بواسطة ذلك، وبهذا لا يوجد في كلام الخليل وسيبويه والفراء وأبي عمرو بن العلاء والأصمعي وأمثالهم، كما لم يوجد ذلك في كلام رجل واحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا تابع التابعين، ولا في كلام أحد من الأئمة الأربعة، وهذا الشافعي وكثرة مصنفاته ومباحثه مع محمد بن حسن وغيره لا يوجد فيها ذكر المجاز البتة، وهذه رسالته التي هي كأصول الفقه لم ينطق فيها بالمجاز في موضع واحد، وكلام الأئمة مدون بحروفه لم يحفظ عن أحد منهم تقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز، -ثم قال:- وأما المتقدمون -يعني من أصحاب مالك- كابن وهب وأشهب وابن القاسم فلا يُعرف عنهم في ذلك

لفظة واحدة، ثم نقله عن أبي إسحاق الإسفراييني ثم قال: وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص، وكان منشأه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين...". إلى آخر ما ذكر -رحمه الله تعالى- واستدل بما يقرب من خمسين دليلاً في رد المجاز وبيان أنه لا يصح الاعتماد عليه -رحمه الله تعالى-.

هذه الأقوال الثلاثة هي أشهر الأقوال في هذه المسألة، وممن نصر القول الثالث: الإمام الشنقيطي -رحمه الله- كما في رسالة مستقلة عن المجاز بعنوان (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز)^(١).

وقبل ذكر الراجح بدليله -إن شاء الله- أحب أن أبين مسألة يتعلق بها بحث مجازي، وهو أصل اللغة، فقد اختلف العلماء اختلافاً كثيراً على أقوال كثيرة، وذكر هذه المسألة ابن جني في (الخصائص [١ / ٤١])، وكذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى [٧ / ٩٥-٩٦])، وذكرها السيوطي في كتابه (المزهر [١ / ١٤])، والغزالي في (المستصفي [١ / ١٨٢])، وذكرها الشوكاني في (إرشاد الفحول [١ / ٤١])، والآمدي في (إحكام الأحكام [١ / ٧٤])، وغيرهم من أهل العلم، وأخص أقوالهم على عجلة سريعة لأن مما يعين على فهم الراجح هو فهم أصل اللغة، وخلاصة أقوال أهل العلم في أصل اللغة ما يلي:

(١) قال الشنقيطي -رحمه الله-: "وعلى هذا، فلا يمكن إثبات مجاز في اللغة العربية أصلاً، كما حققه العلامة ابن القيم رحمه الله في "الصواعق" (١)، وإنما هي أساليب متنوعة بعضها لا يحتاج إلى دليل، وبعضها يحتاج إلى دليل يدل عليه، ومع الاقتران بالدليل يقوم مقام الظاهر المستغني عن الدليل، فقولك: "رأيت أسداً يرمي" يدل على الرجل الشجاع، كما يدل لفظ الأسد عند الإطلاق على الحيوان المفترس. ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن.

فقال قوم: لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز، منهم ابن خُوَيزِ مَنَدَادٍ من المالكية، وابن القاص من الشافعية، والظاهرية. وبالغ في إيضاح منع المجاز في القرآن الشيخ أبو العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى؛ بل أوضحاً منعه في اللغة أصلاً. والذي ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين". منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز (ص ٤-٥).

- القول الأول: أنها توقيفية، وهذا قول الأشعري، وابن فورك، وأبي بكر بن عبدالعزيز، وابن قدامة، وطوائف من أصحاب أحمد.
- القول الثاني: أن كل اللغة اصطلاحية، وهذا قول المعتزلة، ورأسهم أبو هاشم الجبائي، وعزاه ابن جنبي في (الخصائص [٤١ / ١]) إلى أكثر أهل النظر.
- القول الثالث: بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحية، وهذا قول ابن عقيل.
- القول الرابع: يجوز هذا ويجوز هذا، أي يجوز أن تكون اللغة توقيفية، ويجوز أن تكون اللغة اصطلاحية، وهذا قول أبي يعلى، والباقلاني.
- القول الخامس: أن الألفاظ تدل على المعاني بذواتها، وهذا قول عباد بن سليمان كما نقله السيوطي في (المزهر [٤٠ / ١]).
- القول السادس: التوقف، أي لا يرجح قولاً، وهذا قول ابن جنبي، وعزاه الرازي التوقف للمحققين كما في (المحصول [١٩٢ / ١])، ونقل الشوكاني عن الرازي أنه عزاه إلى الجمهور، والتوقف رجحه الشوكاني كما في (إرشاد الفحول [٤٧ / ١]).
- وكثير من هذه الأقوال ذكرها الإمام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى [٧ / ٩٥-٩٦])، وقد رجح الإمام ابن تيمية - رحمه الله - أن اللغة توقيفية وإلهام من الله، ورد القول بأنها اصطلاحية من أوجه:
- الوجه الأول: أنه لا يمكن لأحد الإثبات على العرب أنهم اجتمعوا ووضعوا المعاني، وقال: وهذا لم ينقل عن العرب ولا عن غيرهم، أي إنه لا يمكن أن يثبت أحد أن العرب لما رأوا الحيوان المفترس وهو الأسد المعروف، قالوا: نسمي هذا بالأسد، فلما رأوا الرجل الشجاع قالوا: نسمي هذا بالأسد لكنه وضع ثانٍ لا وضع أولي، وقد أنكر هذا ابن تيمية وقال: لا يمكن لأحد أن يثبته عن العرب.
- الوجه الثاني: أن الله ألهم اللغة كما ألهم الطير المنطق، وكذلك ألهم الله هذه اللغة.

- الوجه الثالث: أن القول بأن اللغة إلهام - وبهذا المعنى - هو القول المأثور عن السلف، قال تعالى:

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، ثبت عند ابن جرير عن ابن عباس أنه قال: حتى الفسوة والفسية، وثبت

عند ابن جرير عن قتادة قال: علمه اسم كل شيء، هذا بحر، وهذا جبل.

فإذن القول بأن اللغة إلهام وتوقيف هو القول المأثور عن السلف دون بقية الأقوال، وقد أفاد ابن تيمية أنه

ليس كون اللغة إلهام أن الله علم آدم اللغات كلها، بل ألهمه بنية اللغات، كل له لغته التي يتخاطب بها، لذا

يقول ابن تيمية: اللغات مختلفة، ويوجد في هذه اللغة ما لا يوجد في غيرها، فالله علم آدم بنية هذه اللغات،

قال: وقد ألهم الله الناس أسماء الآلات التي صنعوها، كما قال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾... إلى آخر ما ذكره الإمام

ابن تيمية - رحمه الله - في هذا الباب.

ولو لم يكن في دليل في هذا الباب إلا أن هذا القول هو المأثور عن السلف كالصحابي الجليل عبد الله بن عباس،

ومن تبعه من التابعين - رضي الله عنهم -.

فبهذا يتبين بأن القول بأن اللغة إلهام وتوقيف هو الصحيح، بخلاف القول بأن اللغة اصطلاح، لكون هذا

مخالفًا للمأثور عن الصحابة ومن تبعهم، وأيضًا لكونه ممتنعًا ولا يستطيع أحد أن يثبت أن العرب كلما رأوا

شيئًا قالوا: إن هذا هو الوضع الأول، وأن هذا هو الوضع الثاني.

بعد أن تبين هذا يترجح - والله أعلم - من خلاف أهل العلم في المجاز: هل هو موجود في اللغة والوحيين أم

هو موجود في اللغة دون الوحيين؟ أم هو ليس موجودًا لا في اللغة ولا في الوحيين؟ الذي يترجح - والله

أعلم - هو القول الثالث بأن المجاز ليس موجودًا لا في اللغة ولا في الوحيين.

ووجه ترجيح هذا من أوجه، أذكر بعضها على عجلة:

• **الوجه الأول:** أن القول بالمجاز مبني على إثبات وضع أولي ووضع ثانٍ، وإثبات الوضع الأول والوضع الثاني لا يصح بحال، لأنه مبني على القول بأن اللغة اصطلاح، وأول من قال بأن اللغة اصطلاح هو أبو هاشم الجبائي المعتزلي المبتدع المعروف، وقد تقدم أن الصواب هو أن اللغة إلهام وتوقيف لا أنها اصطلاح، فعليه: إذا ثبت أن اللغة إلهام لا اصطلاح فهذا يسقط القول بوجود وضع أول ووضع ثانٍ، فعليه يسقط القول بالمجاز.

• **الوجه الثاني:** أن مما يزيد إسقاط القول بأنه يوجد في اللغة وضع أول ووضع ثانٍ، هو أنه لو كان كذلك لرأيت أئمة اللغة كالخليل بن أحمد، وسيبويه، والفراء، والأصمعي... وغيرهم ينبهون على أن هذا مجاز وأن هذا حقيقة، وهذا هو الوضع الأول، وهذا هو الوضع الثاني، للأهمية الشديدة وللحاجة الماسة إلى ذلك، فإن عدم معرفة الوضع الأول من الوضع الثاني يختل به فهم الكلام، فإذا قال: هذا أسد، ولم نعلم أن الوضع الأول وهو الحيوان المفترس ظنناه يقصد الرجل الشجاع، والعكس، فلذا معرفة الوضع الأول والوضع الثاني أمر مهم للغاية وتترتب عليه أمور كثيرة ولو لم يأت من ذلك إلا فهم خطاب وكلامهم.

فبهذين الوجهين يتبين أنه لا يوجد في اللغة وضع أول ووضع ثانٍ، فإذا سقط هذا الركن، سقط ما بني عليه وهو القول بالمجاز، فما بني على باطل فهو باطل.

يبقى اعتراض يردده كثيرون: وهو قول بعضهم: فسر لي ما أجد في نفسي من أنني إذا سمعت الناس يقولون: هذا أسد. وقع في قلبي أن المراد الحيوان المفترس دون الرجل الشجاع؟ ما معنى انصراف ذهني إلى هذا وهو الحيوان المفترس دون الرجل الشجاع؟ ألا يدل هذا على أن إطلاق الأسد على الحيوان المفترس هو الوضع الأول دون إطلاقه على الرجل الشجاع؟

فيقال: تقدم عدم التسليم بالوضع الأول والوضع الثاني، وإنما انصرف الذهن إلى الحيوان المفترس دون الرجل الشجاع هو بسبب أمر آخر وهو: إما كثرة الاستعمال، أو السابق واللاحق والسياق، وقد بين هذا بياناً واضحاً الإمام ابن تيمية^(١) - رحمه الله - فإنه إذا كثرت استعمالنا لك (أسد) على الحيوان المفترس صار الذهن ينصر إليه لكثرة الاستعمال، وأنت تجد هذا في حياتك، ترى أمراً اشتهر بينكم باسم، واشتهر عند غيركم هذا الاسم اشتهر إطلاقه على غير الذي تطلقونه عليه، فإذا ذكرت هذا الاسم وسمعه ذاك الرجل، ظن أن المراد به ما اشتهر إطلاقهم عليه، وأنت تريد ما اشتهر إطلاقكم عليه، وهذا كثير في استعمال الناس، وخطاباتهم، وكثير في استعمال العامة، وإنما انصرف الذهن إلى هذا دون ذلك بسبب كثرة الاستعمال.

وأحياناً يكون انصراف الذهن إلى أحدهما دون الآخر بسبب السياق والسابق واللاحق، لا لأن هذا هو الوضع الأول دون الثاني، وهذا أمر ينبغي التفطن إليه والنظر فيه، وإذا عرف زال كثير من الاعتراضات والإشكالات التي تُثار.

وأيضاً من الإشكالات والاعتراضات التي تُثار في هذا الباب قول بعضهم: إننا نرجع في كتب اللغة فيقولون: هذا مجاز، وهذا حقيقة، وأحياناً يقولون: هذا هو الوضع الأول، وهذا هو الوضع الثاني... إلى آخر ما يذكرون؟

فيقال: إن الذين يستعملون هذا من أهل اللغة هم ممن تأثروا بعلم الكلام، وعلم الكلام غزا كتب الاعتقاد، وكتب اللغة، وكتب أصول الفقه، وغزا علوم شتى من العلوم الشرعية وأفسدها، لذا لا تجدون هذا الاستعمال موجوداً عند أئمة اللغة الأوائل، ولو كان حقاً لكانوا به أعرف، وكانوا لبيانهم أحرص، لأن فهم الكلام مبني عليه.

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ١١٤).

العصر الرابع: تنبيهات:

التنبيه الأول:

ما تقدم ذكره من كلام الشوكاني ومن تشييعه على أبي إسحاق الإسفراييني لما أنكر المجاز، إذ قال الشوكاني: وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني، وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب، - ثم قال: - وقد قيل إن أبا علي الفارسي قائل بمثل هذه المقولة التي قالها الإسفراييني، ولا أظن أن مثل أبي علي يقول ذلك، فإنه إمام اللغة العربية الذي لا يخفى على مثله مثل هذا الوضع البين.... إلى آخر كلامه. الشوكاني وغيره من المتأخرين قد شنعوا كثيراً على أبي إسحاق الإسفراييني في قوله بالمجاز، وظنوا أن إنكاره راجع إلى عدم معرفة اللغة، وإنما إنكاره راجع إلى أمر دقيق خفي عليه وعلى كثير من المتأخرين، وهو أنه لا يوجد في اللغة وضع أولي ووضعي ثاني، فإذا سقط هذا سقط ما بُني عليه، فإن ما بُني على باطل فهو باطل، لذلك قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - كما في (الصواعق المرسلّة [٢٨٧/١]): "وقول أبي إسحاق الإسفراييني له غور لم يفهمه كثير من المتأخرين"، - وصدق رحمه الله - فالغور الذي يعنيه ابن القيم: هو أنه لا يوجد في اللغة وضع أولي ووضعي ثاني.

التنبيه الثاني:

قد يقول قائل: كيف تنكر أمراً محسوساً وهو القول بالمجاز؟ مع أنه ظاهر وبيّن، فما تقول في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾؟ وفي قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾؟.... إلى آخر الاستعمالات المجازية، أغلظ حجابك فأنكرت ما هو ظاهر كمثل هذه الآيات؟ وهذا في القرآن بل وفي اللغة كثير؟ فما الجواب على ذلك؟ فيقال: إنكم أنتم تسمونه مجازاً ونحن نسميه أسلوباً عربياً، فنقول في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾، هنا حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وهذا هو الجواب الأول.

أما الجواب الثاني: فيقال إن جوابنا الأول جواب تنزلي، أما الجواب الثاني فإن قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾، هذا حقيقة وليس مجاز، وذلك أن القرى مأخوذة من الاجتماع، ومنه سمي القرآن قرآنًا لاجتماع الآيات فيه، فالمراد بقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾: أي أسأل من هم مجتمعون فيها، والخطاب يرجع إلى الناس... إلى آخر ما يجاب به في بقية الآيات.

لكن قد يقال في بعض الآيات أننا نسميه أسلوب عربي وأنت تسموه مجاز، فلنقائل أن يقول -وانتبه إلى هذه المقولة-: إن الخلاف إذن بين منكري المجاز والقائلين به خلاف لفظي، أنتم تسمونه أسلوبًا عربيًا ونحن نسميه مجازًا...؟

فيقال: ينبغي أن يُعلم أن الخلاف اللفظي إنما يكون فيما هو صحيح، يعني أن يُعبّر عن شيء بتعبيرين ولفظين، فيكون الخلاف لفظيًا، أما أن يُعبّر عن شيء بتعبير صحيح والآخر بتعبير غير صحيح فلا يسمى لفظيًا، وذلك أن القول بالمجاز مبني على القول بوجود وضع أول ووضع ثاني في لغة العرب وهذا غير موجود، فعليه هذا التعبير خطأ لأنه مبني على خطأ، فلا يقال إن الخلاف لفظي، وهذا امر ينبغي التنبيه إليه، وصحيح لو كان تعريف المجاز صحيحًا لقليل إن الخلاف لفظي، لكن تعريفه غير صحيح لأنه مبني على وجود وضع أول ووضع ثاني في لغة العرب، وهذا خطأ وباطل، وما بني على باطل فهو باطل.

وقد نبه على هذا الإمام ابن تيمية -رحمه الله- إذ قال في المجلد السابع كما في (مجموع الفتاوى [٧/٩٠]):
"وقال المنازعون له -أي أبي إسحاق الإسفراييني- النزاع لفظي، فإنه إذا سُلم أن في اللغة لفظًا مستعملًا في غير ما وُضع له لا يدل على معناه إلا بقريته، فهذا هو المجاز، وإن لم يسمه مجازًا"، -ثم قال:- -أي الإمام ابن تيمية، وانتبه إلى ما قال وهو كلام عالم مدقق محرر-: "وهذا كله -أي القول بأن الخلاف لفظي- إنما يصح لو عُلم أن الألفاظ العربية وُضعت أولًا لمعانٍ، ثم بعد ذلك استعملت فيها، فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال، وهذا إنما يصح على قول من يجعل اللغة اصطلاحية..."، إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

وذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - كما في كتابه (مختصر الصواعق [١/ ٢٨٧]) وهو يرد على من يقول إن الخلاف لفظي، نحواً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

فإذن القول بأن الخلاف لفظي هذا مبني على أن تصحيح المجاز صحيح وعلى أنه موجود، والواقع أنه غير صحيح لأنه مبني على تقسيم اللغة إلى وضع أول ووضع ثاني، وتقدم بطلان هذا الأمر.

التنبية الثالث:

نسب بعضهم إلى الإمام أحمد - رحمه الله - القول بالمجاز، وقد أنكر هذا الإمام ابن القيم - رحمه الله - وكذا أنكره الإمام ابن تيمية - رحمه الله -^(١) وبينوا خطأ من نسب هذا إلى الإمام أحمد، وقالوا: ما جاء في كلام الإمام أحمد من قوله: "هذا مجاز"، أي أن هذا يجوز في اللغة، كما قال الإمام أحمد في رده على الزنادقة والجهمية في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، فإطلاق "نحن" - أي لفظ الجمع على اللفظ المفرد - قال: هذا مجاز، أي أنه يجوز في اللغة، لا أن مراده بالمجاز هو المجاز الاصطلاحي، فلذلك أخطأ بعض أصحابه وظن أن قول أحمد بأن هذا مجاز أي أنه يقول بالمجاز الاصطلاحي.

يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في المجلد السابع من (مجموع الفتاوى [٧/ ٨٨]): "وأول من عُرف عنه أنه تكلم بلفظ المجاز: أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه، ولكن لم يعن بالمجاز - وانتبه إلى قوله - ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية ما يُعبر به عن الآية" - ثم قال: - "... والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم، قالوا: إن معنى قول أحمد من مجاز اللغة أي مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا، ونفعل كذا... ونحو ذلك، قالوا: ولم يُرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٨٨).

غير ما وُضع له..."، إلى آخر ما قال -رحمه الله تعالى- وبنحوٍ من ذلك ذكر ابن القيم كما في كتابه (مختصر الصواعق [٢٨٦/١]).

فالمقصود أن الإمام أحمد عبّر بالمجاز، ولكنه أراد بما يجوز في اللغة، لا بالمجاز بمعناه عند المتأخرين، لذلك أخطأ من أخطأ لما نسبوا هذه المقولة إلى الإمام أحمد.

التنبيه الرابع:

لا يزال بعضهم ينسب إلى الإمام ابن تيمية القول بالمجاز، فيقول: إن الإمام ابن تيمية يذهب إلى جواز وجود المجاز، والرد على هذا من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن ما يُذكر من المجاز في كلام الإمام ابن تيمية إما أن يكون على مذهبه الأول وهو لما كان يقول بالمجاز، ويكون بعد ذلك قد تراجع -رحمه الله- وإذا أشكل عليك أي القولين قولٌ للإمام ابن تيمية: انظر إلى أكثرها بحثاً وبسطاً، فإنه في الغالب يدل على أن هذا هو كلامه المتأخر، فلذلك نسبة قول المجاز لابن تيمية هذا غير صحيح، وما يوجد في ألفاظه إما أن يكون هو قوله الأول، أو أن يكون يتكلم على لسان غيره ومن باب التنزل مع الخصم، وكلامه كثير ومطول في إنكار المجاز.
- **الوجه الثاني:** أنه إذا أشكل قولٌ هل هو للإمام ابن تيمية أو لا، انظر إلى بسط وتحرير الإمام ابن القيم -رحمه الله- فإن ابن القيم يعرف أقواله الأولى وأقواله المتأخرة، فلذلك تجد أن نفس ابن تيمية وبحثه الطويل في إنكار المجاز هو نفس بحث الإمام ابن القيم في إنكار المجاز، وابن القيم اعتمد عليه -رحمه الله- فظن أن ابن تيمية يقول بالمجاز هذا خطأ ولا يصح الالتفات إليه ولا التعويل عليه.

التنبيه الخامس:

إنه مع القول بالمجاز، فلا يمكن لأهل البدع أن يدخلوا من باب المجاز فيأولوا أسماء الله وصفاته، وذلك يتضح بأمرين:

- الأمر الأول: أن المجاز لا يدخل في الغيبات، وأسماء الله وصفاته بالنسبة إلينا من الغيبات، ووجه ذلك: أن المجاز مبني على معرفة القرينة المانعة من حمل اللفظ على الوضع الأول، والتي جعلتنا نضطر إلى حمله على الوضع الثاني، وهذه القرينة لا يمكن أن نعمل بها إلا إذا كان مما نشاهده لا من الغيبات، ثم إنك إذا واجهت أحداً من أهل البدع وقال في مثل قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، يقول: إن المراد بهذه الآية: بل قوته، أو: بل قدراته، أو: بل نعمته... إلى آخره، فتقول له: إطلاق القوة والنعمة والقدرة على اليد هذا مجازي أم حقيقي؟ فيقول لك: هذا إطلاق مجازي، أما الإطلاق الحقيقي فهي اليد التي تليق به، فتقول له: ما الذي دعاك ومنعك من حمل الكلام على الوضع الأول وجعلك تضطر إلى حمله على الوضع الثاني؟ قال: قرينة، فتقول له: ما القرينة؟ يقول: القرينة هي: خشية التشبيه، فلو أثبت لله يداً حقيقية لشبهتها بيد المخلوقين، فإذا نتباحت أنت وهذا في هذه القرينة، فإن ثبتت صحتها ثبت مجازها، وإن لم تثبت صحتها وسقطت هذه القرينة وجب عليه بالإجماع أن يرجع إلى حمل الكلام على المعنى الحقيقي - كما تقدم بيان ذلك -.

فلذا تقول له: من قال لك إن إثبات اليد يلزم منه التشبيه؟ أأست ترى فيما تشاهده إنساناً له يداً، وقرداً له يداً، وفأرة لها يداً، وكلٌ منهم يده تليق به، والله المثل الأعلى، فإذا تصورنا هذا في الموجودات فله المثل الأعلى - جل جلاله وعظم سلطانه - وقد نبه على هذا ابن خزيمة في كتابه (التوحيد [١ / ١٩١]) وبين أن إطلاق اليد لا يلزم منه التشبيه، بل إنه في الواقع المشاهد للإنسان يداً وللحيوان يداً وللكل يد تليق به والله المثل الأعلى.

